حديث ابن عباس رضي الله عنهما في أداء زكاة الفطر قبل صلاة العيد وبعدها
دراسة حديثية نقدية

The Hadith of Ibn Abbas (may Allah be pleased with him and his father) Regarding the Payment of Zakat al-Fitr Before and After the Eid Prayer: A Critical Hadith Study

10.35781/1637-000-164-003

أ.د/ فؤاد يحيى علي مصلح التويتي*

*أستاذ السنة وعلوم الحديث –جامعة إب- اليمن.

ملخص البحث:

هدف البحث إلى بيان حكم حديث ابن عباس في زكاة الفطر، وذلك بتطبيق قواعد علماء الحديث عليه، والتي شملت عدة قواعد، منها ما يتعلق بقاعدتهم في التوثيق، ومنها قاعدتهم في التفرد، كذلك الموازنة بين توثيق الطاطري للراوي الخولاني الذي تفرد بالحديث، وتوثيق غيره من الأئمة، ومرتبته بينها، وكذلك الموازنة بين لفظ التوثيق الذي وثق به الخولاني وبين استخدامات الأئمة له، وموقعه من العدالة والضبط، وقد جاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإسناد وتطبيق قواعد العلماء على إسناد حديث ابن عباس.

المبحث الثاني: قاعدة العلماء في التفرد، وتطبيقها على حديث ابن عباس.

المبحث الثالث: معنى الحديث وقاعدة العلماء في العمل بالحديث.

وخرجت بنتائج أهمها: أن الخولاني تفرد بحديث ابن عباس، وتفرد مروان الطاطري بتوثيقة، وأن تفرده بالحديث من قسم الضعيف، وعليه لم يصح منع إخراج الزكاة بعد صلاة العيد لضعف الحديث.

الكلمات المفتاحية: زكاة الفطر، ابن عباس، علماء الحديث، الإسناد، التفرد.

ISSN : 2410-1818

The Hadith of Ibn Abbas (may Allah be pleased with him and his father) Regarding the Payment of Zakat al-Fitr Before and After the Eid Prayer: A Critical Hadith Study

prof. Fouad Yahya Ali Musleh Al-Twaiti*

*Professor of Sunnah and Hadith Sciences
Chairperson of the Department of the Holy Qur'an and Its Sciences and Islamic Studies
Ibb University

Abstract

The aim of the research is to clarify the ruling of the hadith of Ibn Abbas on Zakat Al-Fitr by applying the rules of hadith scholars on it. They included several rules, including what is related to their base in documentation, including their base in exclusivity. As well as the balance between documentation of Al-Tatari for Al-Khawlani, which was discussed, and the documentation of other imams, and its rank among them. The research also discussed the balance between the word of the documentation that was used by Al-Khulani and its use by other imams, and its position in terms of justice and control. I came up with the most important results: that Al - Khawlani singled out in the hadith, and Marwan Al-Tatari singled out in it documentation, and singled it out with hadith from the weak section. Accordingly, it is not correct to prevent paying zakat after the Eid prayer due to the weakness of the hadith.

Keywords: Zakat al-Fitr, Ibn Abbas, Hadith Scholars, Isnad, Narrator Uniqueness.

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

تناول البحث حديث ابن عباس رضي لله عنهما في زكاة الفطر، باعتباره يتعلق بأصل من أصول الدين وهو الزكاة، فهو يضيف حكماً متعلقاً بالزكاة لم يرد عن أحد من الرواة في غير هذ الحديث، لذا كان من الضروري الوقوف على حكمه ليس على ظاهر الإسناد كما حصل لبعض المحققين، بل على قواعد علماء الحديث.

فالبحث هذا وإن كان يبين درجة حديث ابن عباس إلا أنه يضم قواعد علمية مفيدة سواء ما يتعلق بالحكم على الراوي أو على مروياته أو تفردات الرواة على اختلاف مراتبهم سواء الثقات منهم أو أهل الصدق أو الضعفاء

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. التعرف على حكم حديث ابن عباس رضي الله عنهما في زكاة الفطر في ضوء قواعد علماء الحديث.
2. تحرير الخلاف بين علماء الحديث في حكم حديث ابن عباس، وبيان الحكم الراجح.

أهمية البحث:

1. الاعتماد على هذا الحديث، عند طلاب العلم والخطباء، مع ما فيه من مخالفة للقاعدة في الأحكام الفقهية، والتي تبين أن الانسان ملزم بالعبادة فإن عجز عنها قضاها وإلا ثبتت بذمته ولا تسقط، هذا مما استدعى البحث في حكم الحديث.
2. كون الزكاة من أحكام الشريعة التي لا تخفى على أحد، فكيف يتفرد بحكم منها رجل ليس من الحفاظ ويفوت حفاظ الحديث.

منهج البحث:

سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

منهجية البحث:

لقد استقرأ الباحث ما ورد عن الحديث وما ذكره العلماء في ترجمة الراوي الخولاني، وما يجب معرفته من قواعدهم للحكم على الحديث، وكان العمل على الخطوات الآتية:

1. ذكر الحديث مسنداً.
2. بيان ما يتعلق بالإسناد، وما يتعلق بترجمة الراوي الخولاني الذي تفرد بالحديث.
3. الموازنة بين توثيقات الأئمة، وتوثيق مروان الطاطري للراوي الذي تفرد بالحديث.

ISSN : 2410-1818

4. توضيح قاعدة العلماء في التفرد، على اختلاف أنواعه، مع بيان منزلة حديث ابن عباس.
5. بيان القاعدة في العمل عند العلماء بالحديث، وتطبيقها على حديث ابن عباس.
6. الترجيح في كل فقرة ذكر فيها الخلاف.

الدراسات السابقة:

هناك بحوث سأذكرها، وهي بحوث ورد فيها حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما، وغالب من ذكر الحكم فيها قلد الشيخ الألباني[1]، ولذا لن أذكر التعليق عليها هنا فبحثنا قد أوضح الحكم والرد، وأحسن هذه البحوث هو الأخير، وسأبين الفرق بينه وبين بحثنا هذا في مكانه.

1. (زكاة الفطر معاني ودلالات وأحكام)، الباحثان: عمر عبد الوهاب، وافتخار علي جامعة الملايا، **Online Journal of Research in Islamic Studies 6(3) (2019): 65-75**
جاء ذكر حديث ابن عباس في المبحث الثاني: معاني ودلالات زكاة الفطر ثانيا :تطهير للصائم وتزكية له وربطه باللّه الذي يغفر الذنوب، واكتفيا بتصحيح الشيخ الألباني.
2. (زكاة الفطر وبعض ما يتعلق بها من أحكام)، جمع وإعداد / عبد رب الصالحين العتموني منشور على موقع الألوكة. ذكر الحديث تحت عنوان: الحكمة من مشروعية زكاة الفطر. واكتفى بتصحيح الشيخ الألباني.
3. (نظرات مقاصدية شرعية في أحكام زكاة الفطر)، محمد الطاهر الميساوي، وعثمان بن إبراهيم غرغدو، مجلة الإسلام في آسيا، المجدل 11، العدد2، ديسمبر 2014م، ذكرا الحديث تحت عنوان الحكمة من مشروعية زكاة الفطر، وذكرا تخريج أبي داود واكتفيا بحكم الشيخ الألباني.
4. (أداء زكاة الفطر يوم العيد بعد الصلاة دراسة حديثية فقهية)، د.عمار بن أحمد الصياصنة، مجلة المخطوطات والوثائق والمكتبات للباحثين المتخصصين، 2020/5/15م.

وهذا أفضل بحث كتب في الموضوع - اطلعت عليه بعد أن انهيت بحثي- وقد أخذ الكلام على حديث ابن عباس من ص 14إلى ص16 (ثلاث صفحات)، ذكر للحديث علتين:
التفرد، والثانية: الوقف.

(1)-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3 / 332)، وقد نقل الشيخ الألباني في الإرواء كلام العلماء في الحكم عليه، وجرى على قاعدته في تحسين حديث الصدوق ولو كان فرداً.

ISSN : 2410-1818

ما تميز به هذا البحث:

قبل أن أذكر النقاط أبين للقارئ الكريم أن هذا البحث ليس مقصوراً على الحكم على الحديث، ولكنه أوسع من هذا بكثير فالحديث إنما هو أنموذج طبقنا عليه قواعد علماء العلل في (التفرد، والحكم على الرواة)، وهو ما لم أجد فيه بحثاً سابقاً، ولكن لا ضير أن نذكر المميزات وإن كان المقصد بين البحوث المتقدمة وبحثنا مختلف.

1. دراسة مفصلة لألفاظ التعديل الواردة لرجال الإسناد.
2. بيان الوهم الواقع في التوثيق.
3. عمل موازنة لتوثيق مروان الطاطري لراوي الحديث مع توثيق الأئمة وبيان مرتبة توثيقه.
4. إظهار الأوهام الواردة في الإسناد.
5. بيان قاعدة العلماء في التفرد بأصل الحديث، وتطبيقها على حديث ابن عباس.
6. بيان قاعدة العلماء في التفرد في شيخ معين، وتطبيقها على حديث ابن عباس.
7. بيان قاعدة العلماء في التفرد بأصل من الأصول، وتطبيقها على حديث ابن عباس.
8. بيان قاعدة العلماء في العمل بالحديث وتطبيقها على حديث ابن عباس.
9. بحثنا بين حكم حديث ابن عباس ويعتبر تأصيلا مهما لكثير من الأحاديث التي وردت بنفس الصورة.
10. يوضح لطلاب العلم البون الذي وقع في كتب التأصيل وخاصة ما أستقر عليه رأي المتأخرين، وبين أحكام وعمل أئمة الجرح والتعديل الذين دار عليهم العلم.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة، وأهداف البحث، وأهمية البحث، ومنهج البحث، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإسناد وتطبيق قواعد العلماء على إسناد حديث ابن عباس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث، وبيان ما وقع في الإسناد من أوهام.

المطلب الثاني: ترجمة الراوي الذي تفرد بحديث ابن عباس، والألفاظ الواردة في توثيق الراوي تفرد بالحديث، مع بيان معناها.

المطلب الثالث: مرتبة توثيق مروان الطاطري للراوي الذي تفرد بالحديث، مقارنة بشرط الأئمة في الراوي المقبول، مع بيان الرواة الذين وثقهم مقارنة بتوثيق غيره، مع الترجيح.

المبحث الثاني: قاعدة العلماء في التفرد، وتطبيقها على حديث ابن عباس، وفيه أربعة مباحث.

المطلب الأول: التفرد بأصل الحديث.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: التفرد في شيخ معين

المطلب الثالث: التفرد بأصل من الأصول.

المطلب الرابع: حكم الحديث، مع بيان الراجح.

المبحث الثالث: معنى الحديث وقاعدة العلماء في العمل بالحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحديث.

المطلب الثاني: العمل بالحديث.

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة على حديث ابن عباس، وبيان أقوال الفقهاء، في الحكم، مع الترجيح:

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: الإسناد وتطبيق قواعد العلماء على إسناد حديث ابن عباس، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: نص الحديث، وبيان ما وقع في الحديث من أوهام.

نص الحديث:

قال أبو داود [1]: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، وقال ابن ماجة[2]: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، وأحمد بن الأزهر، وقال الحاكم[3]: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي، ثنا أبي، ثنا محمود بن خالد الدمشقي، وقال الدارقطني[4]: حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا ابراهيم بن عتيق العبسي بدمشق، وقال البيهقي[5]: حدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، نا أبو بكر أحمد بن سعيد الأخميسي بمكة، حدثني القاسم بن الليث، حدثنا العباس بن الوليد، **كلهم** عن مروان بن محمد الدمشقي الطاطري، قال عبد الله: حدثنا أبو يزيد الخولانى - وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه - حدثنا سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- **قال: (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)**[6].

قال: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قال مروان: حدثنا أبو يزيد الخولانى، وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروى عنه.

ومع أن محمود بن خالد الدمشقي قد روى عنه أبو داود كما روى عنه الحاكم إلا أن الحاكم ذكر تزكية الطاطري وأبو داود ميز في روايته وبيّن أن الذي ذكر التزكية إنما هو الدارمي.

(1)–السنن، أبو داود (2 / 25)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر، رقم(1611) قال الإمام الصنعاني: " ما عليه العمل من العلماء فإنهم يحتجون بما سكت عنه أبو داود... وخلاف ما نص عليه الحفاظ كابن الصلاح والنووي وزين الدين بن العراقي وسراج الدين بن النحوي وغيرهم فإنهم قالوا نحتج بما سكت عنه أبو داود إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة والحسن" توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (1 / 211)

(2)–السنن، ابن ماجة (3 / 39)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر، رقم(1827)

(3)–المستدرك على الصحيحين، الحاكم (1/ 568)، كتاب: الزكاة، رقم(1488)

(4)– السنن، الدارقطني (3 / 61)، كتاب: زكاة الفطر، رقم (2067)

(5)–السنن، البيهقي (3 / 223)، باب: الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر رقم(1282)

(6)– وأما أبو يزيد الخولاني الكبير فهو صاحب حديث الشهداء أربعة مسند البزار (1 / 366) رقم (246)؛ والجهاد، ابن أبي عاصم (2 / 498) رقم(187) قال الذهبي: "لا يعرف" ميزان الاعتدال (4 / 588)؛ قال ابن حجر: " مجهول" تقريب التهذيب، ابن حجر (2 / 684).

ISSN : 2410-1818

الأوهام الواقعة في الإسناد:

وهذه الأوهام وقعت للإمام الحاكم وعددها ثلاثة:

الأول: تسمية الخولاني بيزيد بن مسلم.

الثاني: رواية التزكية من طريق محمود بن خالد، وقد ميز أبو داود أن الذي ذكرها الدارمي دون محمود وإلا لكان نسب إليهما.

الثالث: قوله: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه".

أما الأول: فسيأتي كلام ابن حجر وبيان أنه وهم.

وأما الثاني: فإننا نجد أن أبا داود بتمييزه بين رواية الدارمي ورواية محمود ونسبته التزكية إلى الدارمي فقط. دليل على عدم ثبوتها عن محمود وعليه يكون الإمام الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن تفرد بنقل كلام مروان الطاطري، ولم يذكره خمسة من الرواة وهم: محمود بن خالد (كما عند أبي داود)، وعبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، وأحمد بن الأزهر، وإبراهيم بن عتيق العبسي، والعباس بن الوليد.

وأما الثالث: فقد تعقبه ابن دقيق فقال: "وَفِيمَا قَالَه نظر، فَإِن أَبَا يزِيد وسياراً لم يخرج لَهما الشَّيْخَانِ، وَكَأَن الْحَاكِم أَشَارَ إِلَى عِكْرِمَة، فَإِن البُخَارِيّ احْتج بِهِ"[1].

وتابعه ابن عبد الهادي بقوله: "وهذا الَّذي قاله صحيحٌ، فإنَّ سيَّارًا وأبا يزيد لم يخرِّج لهما إلا أبو داود وابن ماجة"[2].

الأوهام الواقعة في المتن:

تفرد إبراهيم بن عتيق العبسي بلفظ: (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر...)

وهذا وهم، خالف فيه إبراهيم الرواة كلهم (محمود بن خالد الدمشقى، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى، وعبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، وأحمد بن الأزهر، والعباس بن الوليد) الذين رووه بلفظ: (فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر...)

وهم جماعة أحفظ وأكثر، وأبعد عن الوهم.

(1)-الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (1 / 324).
(2)- تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (3 / 101).

ISSN : 2410-1818

وإبراهيم بن عتيق، ذكر أبو حاتم: "أنه صدوق كتب عنه"[1]، وذكر الذهبي: " أنه أقرأ الناس ببلده، وحملوا عنه"[2]

المطلب الثاني: ترجمة الراوي-الخولاني-، الذي تفرد بالحديث، والألفاظ الواردة في توثيقه، مع بيان معناها، وحكمها.

ترجمة الراوي -الخولاني-الذي تفرد بالحديث:

اسمه: اشتهر بأبي يزيد الخولاني ويقال في تسميته: المصري الصغير.

قال الأمام الترمذي سألت محمداً -البخاري-: "أبو يزيد الخولاني ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه"[3]

قال ابن حجر: "ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه"[4]

وقد سماه الحاكم: "يزيد بن مسلم الخولاني"، قال ابن حجر على تسمية الحاكم: "وهم" [5].

وكل من روى عنه كما سيأتي ذكر كنيته فقط: (أبو يزيد) وهو الخولاني الصغير.

ومع أن مروان الطاطري قال عنه: "شيخ صدق" إلا أنه لم يسمه.

الألفاظ الواردة في توثيق الراوي الخولاني:

1. (شيخ صدق)

لا يوجد نص في الحكم عليه لعالم معتبر حسب ما بحثت، ولم أجد فيه إلا قول مروان الطاطري تلميذه: "شيخ صدق"

وكل من ترجم له نقل كلام الطاطري إلا أن الحافظ ابن حجر تصرف في العبارة فقال في التقريب: "صدوق"[6]، وقال في اللسان: "كان شيخاً صدوقا"[7].

وقلت تصرف في العبارة؛ للفرق بين العبارتين؛ ولأنه اكتفى في التهذيب بكلام مروان الطاطري ولم يذكر غيره [8].

(1)-الجرح والتعديل - (2 / 122)
(2)-تاريخ الإسلام للإمام الذهبي - (37 / 355)
(3)-علل الترمذي الكبير، الترمذي (2 / 121)
(4)-تهذيب التهذيب، ابن حجر (12 / 251)
(5)-المستدرك على الصحيحين، الحاكم (1/ 568) رقم(1488)، تقريب التهذيب، ابن حجر (2 / 684)
(6)-تقريب التهذيب، ابن حجر (2 / 684)
(7)-لسان الميزان، ابن حجر (9 / 487)
(8)-تهذيب التهذيب، ابن حجر (12 / 251)

ISSN : 2410-1818

الفرق بين صدوق، وشيخ صدق.

المشهور في استخدام المحدثين هو لفظ: (صدوق): قال أبو الحسين أحمد بن فارس: (الصاد والدال والقاف أصلٌ يدلُ على قوةٍ في الشيء قولاً وغيره. من ذلك الصدق: خلاف الكذب، سُمي لقوته في نفسه، ولأن الكذب لا قوة له، هو باطل) [1]

فالصدوق: "وصف بالصدق على طريقة المبالغة"[2].

شيخ صدق.

لم أجد نصاً للعلماء على مرتبة (شيخ صدق)، وإن كانوا استخدموها في كلامهم على الرواة.

وهي كلمة مركبة من (شيخ)، و(صدق)

لفظ شيخ:

(شيخ) في المرتبة الثالثة من التعديل عند ابن أبي حاتم، يكتب حديثه وينظر فيه[3].

قال أبو الحسن بن القطّان: "...قول أبي حاتم وقد سئل عنه ـ يعني عبد الحميد ابن محمود: (شيخٌ)، هذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم وإنما هو شيخ وقعت له روايات أُخِذَت عنه" [4].

لكن قال الحافظ الذهبي: "قوله ـ يعني أبا حاتم ـ: (شيخ)، ليس هو عبارة جرح... ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق وبالاستقراء يلوح لك أنّه ليس بحجّة" [5].

لفظ صدق: تقدم في معناه قول ابن فارس.

2. قول الدارقطني: "رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح"

قال الذهبي: "اشتَهَر عند طوائف من المتأخرين، إطلاقُ اسم (الثقة) على من لم يُجْرَح، مع ارتفاع الجهالةِ عنه. وهذا يُسمَّى: مستوراً، ويُسمىَّ: محلهُّ الصدق، ويقال فيه: شيخ" [6].

وكأن كلام الذهبي مركب على الخولاني: فالخولاني قيل فيه: "شيخ صدق"، و "لم يجرح".

(1)-معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (3/ 339).
(2)-فتح المغيث، السخاوي (3/ 113).
(3)-الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم 37/2.
(4)-نيل الأوطار، الشوكاني 218/3.
(5)- ميزان الاعتدال، الذهبي 385/2.
(6)-الموقظة في علم مصطلح الحديث، الذهبي (1 / 18)

ISSN : 2410-1818

وهي على ما ذكر الذهبي تسمية للمستور.

وعليه فليست كلمة "صدق" للمبالغة مثل كلمة "صدوق"، خلاف تصرف الحافظ ابن حجر في اللفظ.

المطلب الثالث: مرتبة توثيق مروان الطاطري للخولاني، مع بيان الرواة الذين وثقهم مقارنة بتوثيق غيره، مقارنة بشرط الأئمة في الراوي المقبول مع الترجيح.

مرتبة توثيق الطاطري:

الطاطري هو الراوي عن الخولاني، وليس من أهل بلده فهو دمشقي، والخولاني مصري، وهو الوحيد الذي أطلق لفظ: "شيخ صدق"، ولا يوجد كلام لغيره.

قال ابن حبان: " كل من روى عنه راو مشهور قد ارتفعت جهالة عينه وكل من ارتفعت جهالة عينه ولم يعرف فيه جرح فهو عدل، أي أن جهالة الحال ترتفع مع جهالة العين إذا لم يعرف فيه جرح للعلماء".

وقد نص ابن حجر على مذهب ابن حبان هذا في لسان الميزان فقال: "وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه" [(1)].

كذلك الطاطري هو الراوي عن الخولاني، وليس من أهل بلده، قال الحافظ ابن حجر: "فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم فلا يقبل حديثه **إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح**، وكان من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك وإن روى عنه اثنان فصاعداً، أو لم يوثق أي من معتبر فهو مجهول الحال وهو المستور"[(2)].

الرواة الذين وثقهم مروان الطاطري ومقارنتها بأقوال العلماء.

عثمان بن أبى سودة المقدسي، وثقه مروان الطاطرى، وابن حبان، قال الذهبي: "في النفس شيء من الاحتجاج به"[(3)].

فإذا كان الذهبي قال في النفس شيء من راو صرح الطاطري بتوثيقة فكيف بالخولاني الذي تفرد بالرواية، وقال فيه الطاطري: "شيخ صدق"

(1)-المفصل في علوم الحديث، علي بن نايف (1 / 222)
(2)-نزهة النظر، ابن حجر ص (135)
(3)-ميزان الاعتدال، الذهبي (3 / 35)

ISSN : 2410-1818

مقارنة توثيق الطاطري بشرط الأئمة في الراوي المقبول:

المتفق عليه عند المحدثين في الراوي أن يكون عدلاً ضابطاً، والموجود عندنا لفظ: "شيخ صدق" فقط وهي تزكية لا تثبت ضبطاً، ومن أدلة ذلك.

سئل أبو زرعة عن أبي سعد البقال فقال: "لين الحديث، مدلس"، قلت: هو صدوق؟ قال: "نعم كان لا يكذب" (1)

قال يحيى بن معين: "عبد الله بن رجاء البصري صدوق، وهو كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة"(2).

قال أبو حاتم في مغيرة بن زياد: " صالح صدوق ليس بذاك القوى"(3).

مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير فقال: "صدوق كثير الغلط ليس بالقوى"(4)

قال عمرو بن علي الفلاس في محمد بن جابر الحنفي: "صدوق كثير الوهم متروك الحديث"(5).

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً.

وأما الضبط فقد ذكر العلماء طرقاً يعرف بها ضبط الرواة.

الأولى: جمع مروياتهم.

الثانية: تحري موضع الموافقة لحديث الثقات، والمخالفة له، أو التفرد دونهم.

الثالثة: اعتبار شهرته من عدمها بحسب كثرة من روى عنه.

الرابعة: اعتبار شهرته من عدمها بحسب ما ورد عنه من أخبار(6).

وعليه فالخولاني لا توجد له مرويات غير هذا الحديث فقط، ولا ينطبق عليه شيء مما ذكر، ولا يخفى على طالب علم أن المحدثين جعلوا الصدوق أدنى من الثقة ليس من جهة العدالة فقد يكونان في مرتبة واحدة وإنما من حيث الضبط، والضبط لا يعرف إلا باختبار الراوي، ومجالسته، ومقارنة مروياته بمرويات الثقات، ولا سبيل إلى واحدة منها بالنسبة للخولاني.

(1)-الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (4 / 63)
(2)-الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (5 / 55)
(3)-الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (8 / 222)
(4)-الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (8 / 304)
(5)-الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (6 / 148)
(6)-انظرها مجموعة في تحرير علوم الحديث، عبدالله الجديع (1 / 333)

ISSN : 2410-1818

مرتبة شيخ صدق عند المحدثين:

بعد التتبع لهذا اللفظ وجدت أن العلماء يستخدمونها في الرواة الثقات وغيرهم مثال ذلك:

الأول: أبو الدهماء البصري (مقبول)

قال أبو جعفر النفيلي، حَدَّثنا أبو الدهماء البصري شيخ صدق[1]، وقال عبد الرحمن: "سألت أبي عنه؟ فقال: هو بصرى منكر الحديث"[2]، وقال ابن حجر: مقبول[3].

الثاني: عمار بن سيف الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي(ضعيف)

قال عبيد بن إسحاق العطا، حدثنا عمار بن سيف، وكان شيخ صدق[4].

وعن ابن المبارك أنه أثنى عليه خيراً، وقال ابن معين: "ليس حديثه بشيء"، وقال أبو زرعة: "ضعيف"، وقال أبوحاتم:"كان شيخاً صالحاً وكان ضعيف الحديث منكر الحديث"، وقال أبو داود:" كان مغفلاً" وقال العجلي: "ثقه ثبت متعبد"، وقال الدارقطني:" كوفي متروك"، وقال الحاكم: "يروي عن اسماعيل بن أبي خالد والثوري المناكير"، قال البخاري: "لا يتابع منكر الحديث ذاهب"، وقال البزار: "ضعيف"، وقال في موضع آخر: "صالح يعني في نفسه"، وقال أبو نعيم الأصبهاني" روى المناكير لا شيء"، وقال ابن عدي:" منكر لا يروي إلا عن عمار هذا والضعف على حديثه بين" [5].

الثالث: النضر بن عبد الجبار المرادي أبو الاسود المقرئ المصري (ثقة)

قال ابن معين: "كان شيخ صدق"[6]، قال عبد الرحمن بن ابي حاتم:" قال أبي: صدوق عابد شبهته بالقعنبى"[7]، قال ابن حجر: "مشهور بكنيته ثقة"[8].

(1)-الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (8 / 425)
(2)-الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (7 / 310)
(3)-تقريب التهذيب، ابن حجر (2 / 638)
(4)-المعجم، ابن الأعرابي (4 / 471)
(5)-تهذيب التهذيب، ابن حجر (7 / 352)
(6)-سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، ابن الجنيد (1 / 385)
(7)-الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (8 / 480)
(8)-تقريب التهذيب، ابن حجر (2 / 562)

ISSN : 2410-1818

الرابع: حكيم بن الديلم المدائني ويقال: الكوفي. (ثقة).

قال الثوري، وأحمد بن حنبل: "كان شيخ صدق"، وقال ابن معين والنسائي والخطيب: "ثقة"، وقال أبو حاتم:" لا بأس به وهو صالح يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال العجلي: "ثقة"، وقال ابن عبد البر: "ثقة مأمون عندهم"[1].

وبهذا يظهر من كلام العلماء أنها تقال للراوي الثقة، والصدوق، والمقبول، والضعيف، مما يثبت أن لا تتعلق بضبط الراوي.

الراجح في مرتبة الخولاني:

بالتأمل في كلام الإمام الذهبي وابن حجر: نجد أن الخولاني ينطبق عليه بما وصف به: (مستور)

(1)-الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (3 / 204)؛ وتهذيب التهذيب، ابن حجر (2 / 385)،

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: قاعدة العلماء في التفرد، وتطبيقها على حديث الخولاني

المطلب الأول: التفرد بأصل الحديث.

سأذكر هنا كلام العلماء في تفرد من هو أقوى من الخولاني وهو الثقة، ثم من دون الثقة وهو الصدوق[1].

قيل لمالك في حديث تفرد به: "لا يرويه غيرك. فقال: لو علمتُ هذا ما حدثت به" [2]

قال سفيان الثوري: "خذ الحلال والحرام من المشهورين في العلم وما سوى ذلك فمن المشيخة"

وقال يحيى ابن معين: "آلة الحديث الصدق والشهرة والطلب وترك البدع واجتناب الكبائر"[3]

قال ابن رجب: "وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة".

ومنه قول ابن المبارك: "العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا" يعني المشهور. وعن علي بن الحسين: "ليس العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن" [4].

وعن مالك: "شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس"[5].

قال ابن رجب: (وانفراد الراوي بالحديث، وإن كان ثقة، هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً ومنكراً، إذا لم يرو معناه من وجه يصح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهم) [6]

ويقول في موضع آخر: (وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه: "إنه لا يُتابع عليه"، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"[7].

---

(1)- ولك أن تراجع في هذا كتاب خالد بن منصور الدريس بعنوان: "الحديث الحسن لذاته ولغيره دراسة استقرائية نقدية " وهو رسالة دكتوراه أطال فيه الباحث وأسهب، وكأنه أراد الوصول إلى قول مقنع في الحديث الحسن، ولكن نقول له كما قال الذهبي: "ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك" الموقظة في علم مصطلح الحديث (1 / 3)، ويظهر لي أن لا مجال إلى ذلك، وإنما لكل حديث نقده الخاص به، ولكنه كتاب لا يستغنى عنه.

(2)-التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، الباجي . (1 / 301)

(3)-المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي (1 / 406)

(4)-منهج الإمام البخاري، كافي (1 / 228)

(5)-شرح علل الترمذي، ابن رجب (2 / 67)

(6)-المصدر نفسه (1 / 253)

(7)-المصدر نفسه (2 / 27)

ISSN : 2410-1818

ويقول أيضاً عن القاعدة التي يتبعها الإمام أحمد بن حنبل في تفرد الثقة: "لأن قاعدته: أن ما انفرد به ثقة فإنه يتوقف فيه حتى يُتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارته، خصوصاً إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحيى القطان، وابن المديني وغيرهما" [1].

وقال أيضاً: "وقول العقيلي: لم يتابع عليه، يشبه كلام القطان، وأحمد، والبرديجي الذي سبق ذكره في أن الحديث إذا لم يتابع راويه عليه، فإنه يتوقف فيه أو يكون منكراً" [2].

قال ابن الصلاح: "وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث"[3]

قال ابن حجر: "وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ (المنكر) على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده" [4]

قال الحافظ أبوبكر البرديجي: "المنكر هو الذي يحدث به الرجل على الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً" [5].

تفرد الصدوق:

إذا كان علماء الحديث يردون تفرد الثقة فمن باب أولى من دون الثقة، وهو الصدوق، وكذلك من باب أولى من هو مستور كالخولاني.

وقد ذهب ابن أبي حاتم في حديث الصدوق إلى أنه: "يكتب حديثه وينظر فيه"[6].

قال ابن الصلاح: "هذا كما قال؛ لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط، فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه"[7].

وهو اختيار العراقي والسيوطي، والسخاوي، وابن جماعة، وابن الملقن[8].

---

(1)-فتح الباري، ابن رجب (3 / 15)
(2)-شرح العلل، ابن رجب (477/2).
(3)- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ابن الصلاح (1 / 80)
(4)-النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (1 / 108)
(5)-شرح علل الترمذي، ابن رجب (1 / 243)
(6)-الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (2 / 37)
(7)-علوم الحديث ن ابن الصلاح (1/ 123)
(8)-انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي (1 / 158)؛ وتدريب الراوي، السيوطي (1 / 343)، والمقنع في علوم الحديث، ابن الملقن (1 / 283)

ISSN : 2410-1818

وخالف: الذهبي وابن حجر، وقد رأياه من قبيل الحسن[1]، وهو اختيار أحمد شاكر، والألباني[2].

تفرد الخولاني:

رجحت أن الصواب أن الخولاني مستور، وحديث من قبيل الضعيف وتفرداته من قبيل المنكر.

قال ابن حجر عن المستور: " لا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن"[3]

المطلب الثاني: التفرد بأصل من الأصول.

قاعدة المحدثين في من تفرد بأصل من الأصول، وحكم تفرد الخولاني.

وهذا مردود عند أهل العلم، قال شعبة: "حكم من الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاركه أحد"[4].

قال أبو حاتم: "وهذا أصل من الأصول لم يُتابع عليه ربيعة"[5].

ويقصدون أنه مردود لعدم وجود المشارك والمتابع.

المطلب الثالث: التفرد في شيخ معين.

القاعدة في رواية التلميذ الذي تفرد عن شيخه بما لم يشاركه زملاؤه.

قال الإمام مسلم: "فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك. قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثر، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس".

قال ابن عبد البر أبو عمر: "واحتجوا بحديث عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد عن ابن عباس أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحج عن أبي؟ قال: نعم. أن لم تزده خيراً لم تزده شرا". قال: "أما هذا الحديث فقد حملوا فيه على عبد الرزاق لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه وقالوا: هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد إلا في كتاب عبد

(1)-نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر (1 / 210)
(2)-سيظهر رأيه في تحقيق هذا الحديث.
(3)-النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (1 / 74)
(4)-علل الحديث، ابن أبي حاتم (1 / 92)
(5)-علل الحديث، ابن أبي حاتم (1 / 464)

ISSN : 2410-1818

الرزاق، أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبد الرزاق ولم يروه أحد عن الثوري غيره وقد خطئوه فيه وهو عندهم خطأ. فقالوا: هذا لفظ منكر لا تشبهه ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "أما ظاهر إسناد هذا الحديث فظاهر جميل؛ لأن الشيباني ثقة وهو سليمان بن أبي سليمان، وروى عنه شعبة والثوري وهشيم وكذلك يزيد بن الأصم ثقة، ولكنه حديث لا يوجد عند أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثوري من عبد الرزاق مثل القطان وابن مهدي وابن المبارك ووكيع وأبي نعيم وهؤلاء جلة أصحاب الثوري في الحديث وعبد الرزاق ثقة"(1).

وكقول الإمام أحمد: "أصحاب أبي هريرة المعروفون ليس هذا عندهم" (2).

وكقول أبي حاتم الرازي: " أين كان الثوري، وشعبة عن هذا الحديث؟ وأخاف أن لا يكون محفوظا"(3).

وكقوله: "فلو أن هذا الحديث عن الحُر- بن الصيَّاح- كان أول ما يُسأل عنه، فأين كان هؤلاء الحفاظ عنه؟"(4)

قال ابن القيم: "والذي يدل على بطلان هذا الحديث أنه لو كان عند عمرو بن دينار، عن ابن عمر؛ لكان معروفاً عند أصحاب عمرو، مثل قتادة وأيوب وشعبة والسفيانين، والحمادين، ومالك بن أنس، وأيضاً فعمرو بن دينار حديثه محفوظ مضبوط يُجمع وكان الأئمة يسرعون إلى سماعه منه وحفظه وجمعه"(5).

قال ابن رجب: (وأين كان أصحاب عبدالوهاب الثقفي، وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى ينفرد به نُعيم-بن حماد-)(6)

تطبيق القاعدة على الخولاني: شيخ الخولاني الذي تفرد عنه هو سيار بن عبد الرحمن الصدفي:

سَيَّار بن عَبْد الرَّحْمن الصدفي، من أهل مصر يروى المراسيل، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين' وقال أبو حاتم: "شيخ"، وقال أبو زرعة: "لا بأس به"' روى عن بكير بن عبد الله بن الأشج، وعكرمة مولى ابن عباس، ونبيه بن صواب المهرى، ويزيد بن قَوْذَر، **روى عنه إبراهيم بن نشيط، وحيوة بن**

(1)-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (9 / 129)
(2)-المنتخب من علل الخلال، ابن قدامة (1 / 32)
(3)-علل الحديث، ابن أبي حاتم (1 / 92)
(4)-علل الحديث، ابن أبي حاتم - (1 / 92)
(5)-الفروسية، ابن القيم (290)
(6)-جامع العلوم والحكم، ابن رجب (43/2)

ISSN : 2410-1818

شريح، وسعد بن أبى أيوب، وعبد الله بن لهيعة، والليث ابن سعد، ونافع بن يزيد، وأبو يزيد الخولانى الصغير المصريون..، قال ابن حجر: "صدوق"(1).

ونحوه قول أبي زرعة الدمشقي قلت لعبدالرحمن بن ابراهيم دحيم يعني الذي كان في أهل الشام كأبي حاتم في أهل المشرق ما تقول في علي بن حوشب الفزاري؟ قال: "لا باس به". قال: فقلت: ولم لا تقول أنه ثقة ولا تعلم إلا خيراً؟ قال:" قد قلت لك إنه ثقة"(2).

وسأذكر مرتبة الرواة الذين رووا عن سيار، باختصار عن ابن حجر:

1. إبراهيم ابن نشيط، بفتح النون وكسر المعجمة الوعلاني بالمهملة، المصري، يكنى أبا بكر ثقة(3).
2. حيوة ابن شريح ابن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي، ثقة(4).
3. سعيد ابن أبي أيوب الخزاعي مولاهم المصري أبو يحيى ابن مقلاص، ثقة ثبت(5).
4. نافع ابن يزيد الكلاعي، بفتح الكاف واللام الخفيفة أبو يزيد المصري، يقال: إنه مولى شرحبيل ابن حسنة ثقة عابد(6).
5. الليث ابن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور(7).
6. عبدالله ابن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن المصري القاضي، صدوق(8).

وعليه نقول أين كان هؤلاء الحفاظ، فلم يذكروا هذا الأصل الأصيل وتفرد به الخولاني دون أصحابه.

وكذلك نقول أين كان الحفاظ أصحاب عكرمة حتى يتفرد عنهم سيار برواية الحديث لوحده، وقد بلغ عدد الرواة عن عكرمة من الكثرة مالم يصل إليها رواة غيره، فقد ذكر الإمام المزي ممن روى عنه حدود مائة وواحد وثمانين رواياً، فيهم الحفاظ الكبار مثل: إبراهيم النخعي، وإسماعيل بن أَبي خالد، وأيوب السختياني، وأبو الشعثاء جابر بن زيد البَصْرِيّ، وحبيب بن أَبي ثابت، وحصين بن

(1)-التاريخ الكبير، البخاري (4/ 160)؛ والثقات، ابن حبان (4 / 335)؛ والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (4 / 256)، ومغانى الأخيار، العيني (2 / 1)؛ والمؤتلف والمختلف، الدارقطني (3 / 1218)؛ وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي (1 / 268)؛ وتقريب التهذيب، ابن حجر (1 / 261)

(2)-النكت على مقدمة ابن الصلاح – (3 / 434)، وانظر: الرفع والتكميل، اللكنوي (1 / 223)

(3)-تقريب التهذيب، ابن حجر (1 / 95)

(4)-المصدر نفسه (1 / 185)

(5)-المصدر نفسه (1 / 233)

(6)-تقريب التهذيب، ابن حجر (2 / 559)

(7)-المصدر نفسه (2 / 464)

(8)-المصدر نفسه (2 / 319)

ISSN : 2410-1818

عبد الرحمن السلمي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أَبي سُلَيْمان، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وداود بن الحصين، وسلمة بن كهيل، وسُلَيْمان الأعمش، وعامر الشعبي، وعبد الملك بن جُرَيْج المكي، وعقيل بن خالد الأيلي، وعَمْرو بن دينار المكي، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيّ، وموسى بن عقبة، وهشام بن حسان، ويحيى بن سَعِيد الأَنْصارِيّ، ويحيى بن أَبي كثير اليمامي، ويزيد بن أَبي حبيب المِصْرِي، ويزيد بن أَبي زياد، وأبو إسحاق الشيباني[1].

فهل يعقل أنه لم يطلع كل هؤلاء الرواة، واطلع عليها سيار الذي هو دون كثير منهم في الحفظ والضبط.

ومن خلال ما تقدم فالخولاني:

تفرد عن شيخه كما تفرد شيخه عن شيخ شيخه، وهذا لا يحتمل منهما، وكذلك استمر التفرد إلى تلميذ الخولاني مروان الطاطري.

المطلب الرابع: حكم الحديث، مع بيان الراجح.

قال الدراقطني: "رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح"[2].

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"[3]

قال الذهبي: "ولو صحَّ هذا، فلا ينهضُ بالدلالة"[4].

قال ابن قدامة: "إسناده حسن"[5].

قال النووي: "رواه أبو داود من رواية ابن عباس بإسناد حسن"[6]

قال الشيخ الألباني: "إسناده حسن"[7]، وقال: " قال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري ". ووافقه الذهبي وأقره المنذري في " الترغيب " والحافظ في " بلوغ المرام " وفي ذلك نظر لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئا وهم صدوقون سوى مروان فثقة فالسند حسن وقد حسنه النووي في " المجموع

(1)-تهذيب الكمال، المزي (20 / 265)
(2)-السنن، الدارقطني (3 / 61)
(3)-المستدرك على الصحيحين، الحاكم (1 / 568)
(4)-تنقيح التحقيق، الذهبي (1 / 350)
(5)-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة (5 / 470)
(6)-المجموع شرح المهذب، النووي (6 / 126)
(7)-صحيح أبي داود، الألباني (5 / 317).

ISSN : 2410-1818

" ومن قبله ابن قدامة في " المغني ". ثم رأيت العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام "[1] قد تعقب الحاكم بمثل ما تعقبته به ولكنه أشار إلى تقوية الحديث. والحمد لله على توفيقه[2].

وسيأتي التعليق على كلام الألباني إلا أني أنبه على خطأ عبارة وافقه الذهبي إذ عمله رحمه الله هو اختصار كلام الحاكم، ومما يبطل هذه المقولة، أن الذهبي قال: "لو صح"، وهذا رد على قوله: "صحيح على شرط البخاري"

الراجح:

أن الحديث ضعيف للآتي:

1. الراجح في الخولاني أنه مستور، ولا يوجد قول لأحد من العلماء ينص على أن الشهادة بالصدق تثبت الضبط، فالخولاني شهد له بالصدق ولم يشهد له بالضبط والضبط شرط أساس لقبول رواية الراوي.
2. تفرد الراوي عن الخولاني بالشهادة له بالصدق، غير مقبول عند المحققين لاحتمال المحاباة، وقد يكون مقبولاً عنده مردوداً عند غيره مع أن الخولاني لم يشهد له الراوي عنه إلا بالعدالة فقط.
3. تفرد الخولاني بأصل من الأصول لم يشاركه أحد.
4. تفرد الخولاني من بين طلاب سيار بن عبد الرحمن، وتفرد سيار من بين أصحاب مكحول، وكل من الخولاني وسيار في مرتبة أدنى بكثير ممن تفردوا عنهم.
5. لا يعقل أن يكون الحكم قد خفي على علماء التابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم من الحفاظ والأئمة، وجهله أهل المدينة ومكة والبلدان، ولا يكون إلا عند سيار، والخولاني. المصريان وليسا من الحفاظ الثقات الذين يحتمل تفردهم.

الرد على من حسنه:

1. قول الدارقطني لا يدل على قبوله للحديث لأنه يقول: "فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر، وجب التوقف في خبره ذلك حتى يوافقه غيره"[3]، وهذا نص واضح أن مثل هذا الحديث غير مقبول على قاعدة الدارقطني لأن الخولاني وشيخه تفردا بالحديث، ولم يوافقهما أحد.
2. التحسين ظاهري وقد أهمل كل العلل المتقدمة.
3. الحكم على الخولاني بصدوق فيه خلل من حيث أنه تصرف بعبارة الطاطري؛ ولأن كلمه "شيخ صدق" لا تساوي مرتبة صدوق.

---

(1)-(227 - 228)

(2)-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني(3 / 332)

(3)-سنن الدارقطني . (4 / 226)

ISSN : 2410-1818

4. كلام الطاطري "شيخ صدق" وجد عند المقارنة أنها لا تقوم بنفسها فقد تقال": للثقة. وتقال: للضعيف.
5. توثيق الطاطري ليس بحجة بنفسه فقد وجدنا كلاماً للطاطري صرح فيه بالتوثيق ولم يطمئن له الذهبي.
6. فرق بين قولنا رواية الصدوق تحسن على فرض أنهم حكموا على الخولاني بصدوق، وبين تفرد الصدوق، لأنه يبعد أن يتفرد عن الأمة ويأتي بشيء لا يوجد عندهم.
7. ما ورد في الخولاني لا يثبت الضبط، الذي هو شرط أساس في قبول الحديث.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: معنى الحديث وقاعدة العلماء في العمل بالحديث، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى الحديث.

قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فيه بيان أن صدقة الفطر فرض واجب كافتراض الزكوات الواجبة في الأموال.

وفيه أن ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما فرضه الله تعالى في كتابه؛ لأن طاعته صادرة عن طاعته.

وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامة أهل العلم غير أن بعضهم تعلق فيها بخبر مروي عن قيس بن سعد أنه قال: "أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا فنحن نفعله"[1].

قلت: وهذا لا يدل على زوال وجوبها وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب. وقد عللت بأنها طهرة للصائم من الرفث واللغو فهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة ويسر أو فقير يجدها فضلا عن قوته إذ كان وجوبها عليه بعلة التطهير وكل من الصائمين محتاجون إليها، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب.

ويشبه أن يكون إنما ذهب من رأى إسقاطها عن الأطفال إلى هذا لأنهم إذا كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام. فأما أكثر أهل العلم فقد أوجبوها على الأطفال إيجابها على البالغين[2].

المطلب الثاني: العمل بالحديث.

العمل بالحديث قاعدة مهمة عند أهل العلم:

قال مالك بن أنس: "سمعت من ابن شهاب أحاديث لم أحدث بها إلى اليوم، قلت: لما يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكن العمل عليها فتركتها"[3]

قال ابن تيمية: "وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد

(1)-سنن النسائي (5 / 49) رقم (2507)، وسنن ابن ماجة (3 / 40) رقم (1828)، ومسند أحمد (6 / 6) رقم(23891)، وصحيح ابن خزيمة (4 / 81) رقم(2394)، وغيرهم بسند صحيح.

(2)-معالم السنن، الخطابي (2 / 47)، وانظر: شرح أبي داود، العيني (6 / 317)، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني (4 / 564)

(3)-الحلية، أبو نعيم (322/6).

ISSN : 2410-1818

يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا "[1]

قال ابن رجب: "فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة: ومن بعدهم: أو عند طائفة منهم فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به"[2].

قال الذهبي: "كان ربما يختار في الفتوى، فيقال له في ذلك، فيقول: ويحكم! حدث فلان عن فلان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة.

قلت (أي الذهبي): هذا جيد، لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء هذين الإمامين مثل مالك، أو سفيان، أو الأوزاعي، وبأن يكون الحديث ثابتاً سالماً من علة، وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثاً صحيحاً معارضاً للآخرة. أما من أخذ بحديث صحيح وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد، فلا" [3].

وقال الحافظ ابن حجر: "من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فانه يقبل حتى يجب العمل به، و قد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، ومن أمثلته قول الشافعي رضي الله عنه: وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً. وقال في حديث: (لا وصية لوارث)، لا يثبته أهل العلم بالحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية"[4].

وقال الكمال بن الهمام: "ومما يصحح الحديث أيضاً: عمل العلماء على وفقه"[5].

وقال السيوطي: "قد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وأن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله"[6].

(1)-رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية (1 / 33)
(2)-فضل علم السلف على الخلف، ابن رجب (1 / 4)
(3)-سير أعلام النبلاء، الذهبي (31 / 479)
(4)-النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (1 / 495)
(5)-فتح القدير، الكمال بن الهمام (8 / 8)
(6)- التعقيبات على الموضوعات، السيوطي ص19

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة على حديث ابن عباس، وبيان أقوال الفقهاء، في الحكم، مع الترجيح:

جمهور أهل العلم على عدم العمل به فقد ذهبوا إلى جواز إخراجها بعد صلاة العيد وجعلوا وقتها المختار إلى غروب الشمس يوم العيد، وعلى رأسهم الأئمة الأربعة قال الإمام النووي: "ومذهبنا أنه لو أخرها عن صلاة الإمام وفعلها في يومه لم يأثم وكانت أداء وإن أخرها عن يوم الفطر أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاء وحكاه العبدري عن مالك، وأبى حنيفة والليث وأحمد قال: وقال الحسن ابن زياد وداود: إن لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت فلا يؤديها بعدها كالأضحية إذا مضي وقتها وحكي ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين والنخعي أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر"[1]

بل قال الإمام أحمد على إخراجها بعد العيد: "أرجو أن لا يكون بذلك بأس"[2].

وهناك قول آخر مشابه، لم يعمل بحديث ابن عباس، "تحرم بعد الصلاة فعليه تكون قضاء جزم به ابن الجوزي"[3]، وقد أفتى به بعض المعاصرين[4]، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة" توقيع عبد الله بن قعود... عبد الله بن غديان... عبد العزيز بن عبد الله بن باز[5].

وهذه الفتوى تتفق مع حديث ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[6].

فيكون حكمها حكم الصلاة تبقى في الذمة، ويأثم الإنسان بعدم أدائها بوقتها، وتثبت في ذمته إلى أن يؤديها قضاء.

وحديث ابن عباس معناه من لم يؤدها قبل الصلاة فليست زكاة لا أداء ولا قضاء قال المناوي:" (فهي صدقة من الصدقات) أي وليست بزكاة الفطر على ما أفهمه هذا السياق"[7].

(1)-المجموع شرح المهذب، النووي (6 /142)؛ وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (5 / 208)؛ الشرح الكبير، ابن قدامة(2 / 660) الموسوعة الفقهية (23 / 341)

(2)-معالم السنن، الخطابي (2 / 47)

(3)-المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (2 / 358)

(4)-الملخص الفقهي، الفوزان (1 / 351)

(5)-المجموعة الأولى (9 / 372)

(6)-صحيح البخاري (2 / 161) رقم(1503)، وصحيح مسلم (3 / 70) رقم(2335)

(7)-فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (4 / 84)

ISSN : 2410-1818

وعمل به الحسن بن زياد[1]، وداود[2]، وابن حزم قال: إذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها"[3]، وابن تيمية وابن القيم، قال ابن القيم: "ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة وهذا هو الصواب فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا إجماع يدفع القول بهما وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره"[4]،

الصنعاني: " لو أخرها عن الصلاة أثم وخرجت عن كونها صدقة فطر وصارت صدقة من الصدقات"[5]

الشوكاني قال: "يدل على أنها لا تكون بعد الصلاة زكاة فطر بل صدقة من صدقات التطوع والكلام في زكاة الفطر فلا تجزئ بعد الصلاة"[6].

صديق حسن خان قال: "هذا يدل على أنها لا تجزئ بعد الصلاة لأنها حينئذ صدقة كسائر الصدقات التي يتصدق بها الإنسان وليست بزكاة الفطر"[7]

وهذه الفتوى هي السائدة بين المعاصرين حتى قل من يفتي برأي الجمهور[8].

وبالنظر في بداية العمل فأقدم من وجدنا يعمل بحديث الخولاني، هو الحسن بن زياد وقد توفي سنة (204هـ)[9]، ثم داود بن علي الظاهري توفي سنة (270هـ)[10].

ولم يثبت عن أحد من السلف قبلهم والله أعلم.

(1)-المجموع شرح المهذب، النووي (6 / 142)
(2)-المجموع شرح المهذب، النووي (6 / 142)
(3)-المحلى، ابن حزم (6 / 143)
(4)-زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (2 / 20)
(5)-سبل السلام، الصنعاني (2 / 138)
(6)-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني (4 / 564)؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (1 / 266)
(7)-الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن (1 / 217)
(8)-انظر على سبيل المثال: الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين (6 / 172)؛ ودروس عمدة الفقه، الشنقيطي (3 / 487)؛ وشرح زاد المستقنع، الحمد (9 / 134)، الجامع لأحكام الصيام، عويضة (1 / 362)، وفتاوى الإسلام سؤال وجواب، إشراف المنجد (1 / 2544)
(9)-سير أعلام النبلاء، الذهبي (9 / 545)
(10)-سير أعلام النبلاء، الذهبي (13 / 108)

ISSN : 2410-1818

وفي ثنايا استدلال بعض الفقهاء بحديث ابن عباس، فقد دعموا استدلالهم بحديث (أغنوهم في هذا اليوم)، وهو حديث ضعيف[1].

والراجح:

ما ذهب إليه الجمهور وحديث ابن عباس ضعيف لا يثبت به حكم.

(1)-سنن الدارقطني (3 / 89) رقم(2133)، و السنن الكبرى للبيهقي (4 / 175) رقم(7990)، كتاب الأموال، ابن زنجويه (3 / 1251) رقم(2397)

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

توصلت بفضل الله تعالى إلى النتائج الآتية:

1. أن الخولاني تفرد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتفرد مروان الطاطري بتوثيق الخولاني.
2. وهم الحاكم في تسمية الخولاني، والصواب أنه لا يعرف له أسم.
3. تصرف الحافظ ابن حجر فجعل الخولاني في مرتبة صدوق، وهي صيغة مبالغة، والثابت: (شيخ صدق) فقط.
4. رتبة الخولاني أقل من الصدوق فهو مستور على ما ظهر من قواعد المحدثين.
5. توثيق الطاطري، يصلح أن يكون مع الثقة، ومع الضعيف، لاقتصاره على العدالة دون الضبط.
6. تفرد المستور بالحديث من قسم الضعيف، وما ورد من ألفاظ في توثيق الخولاني لا ترتقي إلى قبول حديث الخولاني، ولا أن يتفرد بأصل من الأصول.
7. تحسين حديث ابن عباس لا تسعفه قواعد العلماء سواء التفرد في التوثيق، أو التفرد بأصل الحديث، أو التفرد بأصل من الأصول، وإنما هو جري على ظاهر الإسناد مجرداً عن كل القواعد.
8. العمل بالحديث لا يعرف عند جمهور العلماء ولا عند الصدر الأول، وإنما ورد متأخراً، منهم بعض المحققين كابن حزم وابن تيمية وابن القيم.
9. يجوز إخراج زكاة الفطر بعد الصلاة إلى غروب الشمس يوم العيد.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405هـ
2. الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2002م
3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت، (د.ط)، (د.ت)
4. التاريخ الكبير للبخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1986م.
5. تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع.
6. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، تحقيق عرفات الحشا حسونة، 1993م، (د.ط).
7. التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، تأليف: الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي المالكي (403 - 474 هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد لبزار، (د.ط)، (د.ت).
8. التعقيبات على الموضوعات
9. تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط:2، 1417هـ
10. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1389هـ/1969م
11. التمهيد، تأليف: أبي عمر بن عبد البر, تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, و محمد عبد الكبير البكري, وزارة عموم الأوقاف والشؤن الإسلامية المغرب, 1387 هـ، (د.ط)
12. تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني, تحقيق: محمد محي الدين, دار إحياء التراث العربي، ط1، 1998م
13. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف، الرياض، ط1، 1428هـ

ISSN : 2410-1818

14. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م
15. تهذيب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر(ت:852ه), دار الفكر , بيروت , ط:1 , 1404هـ
16. تهذيب الكمال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن المزي(ت: 742 هـ)، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400ه.
17. الثقات، المؤلف: محمد بن حبان أبو حاتم البستي(ت: 354 هـ)، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1، 1395ه.
18. جامع العلوم والحكم، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، 1408ه
19. الجامع لأحكام الصيام الطبعة الثانية
20. الجرح والتعديل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت:327ه) , دار إحياء التراث العربي , بيروت , ط:1 ،الطبعة الأولى:1271ه
21. الجهاد، المؤلف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك أبو بكر، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الجميد.، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1409
22. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى 1387 هـ - 1967 م
23. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: 430)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الرابعة، 1405 ه.
24. دروس عمدة الفقه، الشارح: الشيخ محمد المختار الشنقيطي
25. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الله بن ابرهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.،(د.ط)، (د.ت)
26. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثالثة، 1407هـ
27. الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الناشر: دار المعرفة، ،(د.ط)، (د.ت)

ISSN : 2410-1818

28. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م.
29. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة 1379هـ/ 1960م.
30. سنن ابن ماجة، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(ت:273ه)، دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1424ه
31. سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:275ه) , تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد , دار الفكر , بيروت، ط1، 1416ه
32. سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي (ت:279ه)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ،(د.ط)، (د.ت)
33. سنن الدارقطني, ومعه التعليق المغني على سنن الدارقطني , المؤلف: علي بن عمر الدارقطني (ت:385ه), طبعة عالم الكتب،(د.ط)، (د.ت)
34. السنن الصغرى أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:458ه) تحقيق:د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي, مكتبة الدار, المدينة المنورة, ط:1 ,1410 هـ
35. السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي(ت:458ه) تحقيق: محمد عبد القادر عطا , مكتبة دار الباز , مكة المكرمة , 1414هـ ،(د.ط)
36. سنن النسائي الكبرى، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت:303ه)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1411ه- 1991م.
37. سنن النسائي, تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية , حلب , ط:2 , 1406هـ.
38. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين
39. سير أعلام النبلاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:748ه), مؤسسة الرسالة, ط:9 , 1413هـ
40. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، (د.ت)
41. شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999 م.
42. الشرح الكبير لابن قدامة

ISSN : 2410-1818

43. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1422 - 1428 هـ
44. شرح زاد المستقنع للحمد
45. شرح علل الترمذي، المؤلف: عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي(ت:795ه) , تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح، لبنان، ط1، 1398ه
46. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، 1390 - 1970م،
47. صحيح أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م
48. صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256ه)، دار ابن كثير، ط3، 1407ه
49. صحيح مسلم الجامع الصحيح، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261ه)، دار الجيل، 1334ه، (د.ط)
50. علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي , أبو المعاطي النوري , محمود محمد الصعيدي، الناشر: عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية مكان النشر: بيروت، سنة النشر: 1409ه، ، (د.ط)
51. علل الحديث، المؤلف: ابن أبي حاتم أبو محمد عَبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي. (240 - 327)، تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد(د.م)، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت)
52. العلل الواردة في الأحاديث النبوية طبع منه أحد عشر مجلد. تحقيق وتخريج: د- محفوظ الرحمن زين الله السلفي , دار طيبة، ط1، 1405ه
53. فتاوى الإسلام سؤال وجواب، بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد،قام بجمعها: أبو يوسف القحطاني، وقام بفهرستها: أبو عمر(د.م)، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت)
54. فتح الباري ـ لابن رجب، المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الشهير بابن رجب، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - 1422هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
55. فتح القدير
56. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت:902)، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ
57. فتح المغيث(شرح التبصرة) للحافظ العراقي , تعليق: صلاح محمد عويضة , دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403ه

ISSN : 2410-1818

58. الفروسية، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.، الناشر: دار الأندلس - السعودية - حائل، الطبعة الأولى، 1414 - 1993م،
59. فضل علم السلف على الخلف، المؤلف: ابن رجب، مصدر الكتاب: موقع الوراق
60. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 ه - 1994 م.
61. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: عبد الله ابن عدي (ت:365)، تحقيق: يحيى غزاوي , دار الفكر, ط:3 , 1409هـ
62. الأموال، المؤلف: حميد بن زنجويه، (251 هجرية)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز فيصل للبحوث.، (د.ط)، (د.ت)
63. الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، 1357ه (د.ط)
64. لسان الميزان، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند.، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة، 1406 - 1986م ،(د.ط)
65. المبدع شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: 1423هـ /2003م
66. المجموع شرح المهذب
67. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، المؤلف: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب.، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1404ه
68. المحلى، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت)
69. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبدالله الحاكم (ت:405ه)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه،
70. مسند البزار المسمى بالبحر الزخار، المؤلف: أحمد بن عمرو البزار(ت:292ه)، تحقيق: محفوظ الرحمن وآخرون، مكتب العلوم، دار الحكم المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)

ISSN : 2410-1818

71. معالم السنن - وهو شرح سنن أبي داود - ، المؤلف: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (288 هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م.
72. معجم ابن الأعرابي (4 / 471)
73. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م، (د.ط).
74. معرفة علوم الحديث، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: السيد معظم حسين، الطبعة الثانية، 1397هـ
75. مغانى الأخيار فى شرح أسامى رجال معانى الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (762هـ - 855هـ)، حققه: أبو عبد الله محمد حسن، الشهير بـ (محمد فارس) (د.م)، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت)
76. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405
77. المفصل في علوم الحديث
78. مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح، المؤلف: الحافظ أحمد بن علي العراقي (ت:806ه) , مؤسسة الكتب الثقافية, بيروت , ط: 5 , 1418 هـ
79. المقنع في علوم الحديث، المؤلف: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع.، الناشر: دار فواز للنشر - السعودية، الطبعة الأولى، 1413هـ
80. الملخص الفقهي، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.
81. المنتخب من علل الخلال
82. منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، المؤلف: أبو بكر كافي، الناشر: دار ابن حزم بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ / 2000 م
83. المؤتَلِف والمختَلِف، المؤلف: أبو الحسن علي بن عُمَر الدارقطني، المتوفى سنة 385هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، سنة النشر: 1406 هـ - 1986 م، (د.ط).
84. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، ..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، ..الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، ..الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

ISSN : 2410-1818

85. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس الأصبحي(ت:179ه) , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي , مصر، 1413ه، (د.ط)
86. الموقظة في علم مصطلح الحديث، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت:748ه)، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط2، 1412 ه
87. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت:748ه)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، 1995م، (د.ط)
88. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852ه)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض 1422هـ.، (د.ط)
89. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية , تأليف: عبد الله بن يوسف الزيلعي, تحقيق: محمد يوسف البنوري, دار الحديث, مصر , 1357هـ، (د.ط)
90. النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852ه)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1404ه.، (د.ط)
91. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية. (د.م)، ، (د.ط)، (د.ت)
92. موقع الألوكة www.alukah.net

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59